

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

زمن حيضتها لقصر زمن عدتها فلا يظهر الحمل فيها وإن تأخر لغيرهما فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده تمكث تسعة إلا أن تحيض قبلها إلا أن ترتاب بجس بطن فعدتها تسعة من أشهر إن لم تحض قبلها فإن حاضت أثناءها حلت وإن تمت التسعة حلت إن زالت الريبة فإن بقيت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل فإن مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجود بطنها على ما يفهم من التوضيح في الحرة المرتابة ويفهم من غيره أنها تنتظر زوالها أو أقصاه فقط إلا أن عب البناي ما شرح به زمن أنها تنتقل من الثلاثة إن ارتابت فيها إلى التسعة كما هو ظاهره نحوه للشارح تبعا للتوضيح وهو غير صحيح وما استدل به في ضيح من كلام المدونة في غير محله إذ كلامها فيمن طرأ على عدتها استبراء وبينها وبين ما هنا فرق فالصواب شرحه بما في الخط من تخصيص قوله وإن لم تحض بالصغيرة التي يمكن حيضها ولم تحض واليايسة أمكن حملها أم لا وأن قوله إلا أن ترتاب إلخ استثناء منقطع إذ من ذكر لا يمكن فيها ريبة والمعنى لكن إن كانت الأمة ممن تحيض فيها ولم تحض فيها لتأخره عن عاداتها فإنها لا تنتقل إلى الثلاثة بل إلى التسعة على المشهور قاله ابن عرفة وقيل إلى ثلاثة وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الأول فإن مضت التسعة ولم تحض حلت لأن الفرض أن الريبة برفع الدم فقط لا بجس بطن ودخل في قوله وإن لم تحض فثلاثة من عاداتها أن تحيض بعد تلك المدة ولم تحض فيها فإنها تحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك رضي الله تعالى عنه والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضها كينت ست اعتدت بشهرين وخمسة أيام اتفاقا وإن أمكن حيضها كينت تسع أو كانت يائسة فقولان هل كذلك أو ثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة ممن تحيض بعد تلك المدة فثلاثة وإن كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور أنها تنتقل لتسعة أشهر وظاهر المصنف يوافق قول أشهب في التي عاداتها الحيض ولم تحض وإلا أعلم ولمن أي الزوجة التي وضعت حملها عقب موت زوجها غسل أي تغسيلها لزوجها ويقضى لها به إن نازعها وليه إن لم تتزوج غيره بل ولو تزوجت غيره